

سُئِلَ عَنْ شُرُوحَاتِهَا وَتَطَوُّرَاتِهَا فَضَيَّلَهَا الشَّيْخُ (٤٣)

شَرْحُ

كِتَابِ الصَّيَامِ

مِنْ مَنَهَجِ السَّالِكِينَ

تَصْنِيفُ الْعَلَّامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِيِّ

المتوفى سنة (١٣٧٦) رحمه الله تعالى

مَنْقُولٌ مِنْ الشَّرْحِ الصَّوْتِيِّ لِغَالِي الشَّيْخِ الْكُتُبِيِّ

صَاحِبِ بَعْضِ كِبَارِ الْإِسْلَامِ وَالْمَدِينِ بِالْمَدِينِ الشَّرِيفِ

عُضُوهُ لَهَيْئَةِ كِبَارِ الْإِسْلَامِ وَالْمَدِينِ بِالْمَدِينِ الشَّرِيفِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِأَسْرَائِهِ وَلِأُمَّهِ

النَّسْخَةُ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

للإعلام بالأخطاء الطبّاعية والاستدراكات والاقتراحات؛


يُرجى المراسلة على البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com



الحمد لله الذي جعل للعلم أصولاً، وسَهَّلَ بها إليه وُصولاً، وأشهد ألا إله إلا الله
وحدَه لا شريك له، وأشهد أن محمّداً عبده ورسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه
ما بيّنت أصول العلوم، وسلّم عليه وعليهم ما أُبْرز المنطوق منها والمفهوم.

أمّا بعد:

فهذا شرح (كتاب الصيام) من كتاب «منهج السالكين وتوضيح الفقه في
الدين»، للعلامة عبد الرحمن ابن ناصر السعديّ رَحِمَهُ اللهُ، المتوفى سنة ستّ وسبعين
وثلاثمائة وألف.



قَالَ الْمُصَنِّفُ حَمْدُ اللَّهِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصِّيَامِ

الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾. [البقرة: ١٨٣] الْآيَاتِ.

وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ:

١- مُسْلِمٍ.

٢- بَالِغٍ.

٣- عَاقِلٍ.

٤- قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ.

٥- بِرُؤْيَا هَلَالِهِ^(١)، أَوْ إِكْمَالِ سَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ

فَاقْدِرُوا لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ: «فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

(١) هكذا في نسخة تلميذه البسام، وهي أوفق من: (ورؤيته).

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَيُصَامُ بِرُؤْيَا عَدَلٍ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ.

وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِيَصِيَامَ الْفَرَضِ.

وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ.

وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالْمُسَافِرُ: لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ.

وَالْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ: يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ.

وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا: أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا^(١)، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ

مِسْكِينًا.

وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِهِ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ: فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ، إِذَا كَانَ فِطْرُهُ بِأَكْلِ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قِيءٍ عَمْدًا، أَوْ

حِجَامَةٍ، أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ.

إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ، فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيُصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ،

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَيُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا

أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَاتًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) (قَضَيْنَا) خَطَأً طَبَاعِيًّا.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ».

وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ».

وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ»، أَوْ قَالَ: «أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ؛ كَانَ كِصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ

قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَكَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَاعْتَكَفَ مِنْ بَعْدِهِ
أَزْوَاجُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،
وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَّهٌ:

لَمَّا فَرَّغَ الْمُصَنِّفُ مِنْ بَيْنِ أَحْكَامِ الزَّكَاةِ الْمَذْكُورَةِ فِي (كِتَابِ الزَّكَاةِ)، أَتَبَعَهَا بَيَانًا
(أَحْكَامِ الصِّيَامِ)؛ اسْتِكْمَالًا لِلْأَسْبَاعِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا فِي رُبْعِ الْعِبَادَاتِ، وَمَتَابَعَةً لِأَرْكَانِ
الْإِسْلَامِ الْعَمَلِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ بَعْضُهَا بَعْضٍ، إِذْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ هَذَا مِنْهَا سِوَى (كِتَابِ الْحَجِّ).

وَالصِّيَامُ شَرْعًا: إِمْسَاكٌ بِنِيَّةٍ عَنْ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ مِنْ عِبْدٍ مَعْلُومٍ فِي وَقْتٍ مَعْلُومٍ.

فَهُوَ يَجْمَعُ خَمْسَةَ أُمُورٍ:

* أَوَّلُهَا: أَنَّهُ إِمْسَاكٌ؛ أَيِ امْتِنَاعٌ وَكَفٌّ، فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّرْكِ لَا مِنْ بَابِ الْفِعْلِ.

* وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْاِمْتِنَاعَ مَقْرُونٌ بِنِيَّةٍ تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ قَدْ يُمْسِكُ عَمَّا
يُمْسِكُ عَنْهُ لِغَيْرِ نِيَّةٍ عِبَادَةٍ، فَيَمْتَازُ الصِّيَامُ عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الْإِمْسَاكِ - تَطْبُيبًا، أَوْ تَخْفُفًا، أَوْ
عَادَةً، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ - بِكَوْنِهِ بِنِيَّةٍ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

* وَالثَّلَاثُ: أَنَّ هَذَا الْإِمْسَاكَ الْكَائِنَ بِنِيَّةٍ يَتَعَلَّقُ بِأَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ، هِيَ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ

باسم (مُفْسَدَاتِ الصَّيَامِ)، وَتُسَمَّى أَيْضًا (الْمُفْطَرَاتِ).

* ورابعها: أَنَّ هَذَا الْإِمْسَاكَ الْكَائِنَ بِنَيْتِهِ عَنْ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ، يَتَعَلَّقُ حُكْمُهُ بِعَبْدٍ ذِي صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

* وخامسها: أَنَّ هَذَا الْإِمْسَاكَ الْكَائِنَ بِنَيْتِهِ عَنْ أَشْيَاءَ مَعْلُومَةٍ مِنْ عَبْدٍ مَعْلُومٍ، لَهُ وَقْتُ مَعْلُومٌ، هُوَ وَقْتُ الصَّيَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ. فعلى هذه الأمور الخمسة يدور معنى الصَّيَامِ فِي الشَّرْعِ.

وابتدأ المصنّف أحكامَ هذا الكتابِ بِذِكْرِ الْأَصْلِ فِيهِ؛ أَي مُعْتَمِدِ وَجُوبِهِ مِنْ الْأَدَلَّةِ، فقال: (الْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...﴾ [البقرة: ١٨٣] الْآيَاتِ) مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

فإنَّ تلكَ الْآيَاتِ أَوْلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] جاءت متتابعةً نسقاً في سورة البقرة مُشْتَمِلَةً عَلَى بَيَانِ أَحْكَامِ الصَّيَامِ، وَوُفِّتَتْهَا بَيَانِ أَمْرَيْنِ:

* أَحَدُهُمَا: بَيَانُ وَجُوبِ الصَّيَامِ؛ لِقَوْلِهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فاسم (الكتابة) موضوعٌ شرعاً للدلالة على الإيجاب؛ ذكره ابن القيم في «بدائع الفوائد» وغيره.

ولم يقع في هذه الآية تعيينُ الصَّيَامِ الْمَكْتُوبِ، وَوَقَعَ فِي الْآيَاتِ بَعْدَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ الْمَذْكُورَ فِي الْآيَةِ قَبْلُهَا، فَالْوَاجِبُ صِيَامُهُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ هُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ.

* والأخر: بيان الحكمة الشرعية في إيجاب الصوم، في تمام الآية المذكورة، وهي قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٥٣)، فالمقصود من الصيام تحصيل التقوى للخلق، فإن الله أمر الخلق بالتقوى، وأمرهم بالسُّبُل المؤدِّية إليها، فقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ (الأحزاب: ٧٠) أمرٌ بالتقوى، وقوله في هذه الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ حتى قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣)؛ فيه بيان سبيل من السُّبُل المؤدِّية إلى التقوى، وهو صيام شهر رمضان.

ثم ذكر المصنّف من يجب عليه صيام رمضان، فقال: (وَيَجِبُ صِيَامُ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ بَالِغٍ، عَاقِلٍ، قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ)، فالذي يجب عليه صيام شهر رمضان هو الموصوف بهذه الصفات الأربع:

- أولها: الإسلام، وهو المذكور في قوله: (مُسْلِمٍ)، فلا يجب على كافرٍ.
 - وثانيها: البلوغ، المذكور في قوله: (بَالِغٍ)، فلا يجب على من لم يبلغ.
- ويؤمّر به مُمَيِّزٌ؛ ليعتاده، فيؤمّر وليّ الصّبيان الصّغار المُميّزين أن يأمرهم بالصّيام ليعتادوه، ويضربهم على ذلك تأديباً لهم.

- وثالثها: العقل، المذكور في قوله: (عَاقِلٍ)، فلا يجب على مجنونٍ.
- ورابعها: القدرة، المذكور في قوله: (قَادِرٍ عَلَى الصَّوْمِ)، فلا يجب على عاجزٍ عنه، لكبرٍ، أو مرضٍ.

والشّرطان الثّاني والثّالث: يُذكران اختصاراً - كما تقدّم - بوصف (التكليف)، فيقال: (الصّيام واجبٌ على المسلم المُكلّف القادر على الصّوم).

ويذكرُ الفقهاءُ في تميم هذه الجملة قولهم: (غيرُ حائضٍ ولا نُفساءٍ)؛ أي فلا يجب

على المرأة إذا كانت حائضًا أو نفساء حال قيام العارض المذكور بها، فإذا طهرت وجب عليها القضاء كما سيأتي.

واختصر المصنف هذه العبارة فقال في «نور البصائر والألباب»: (وهو فرض على كل مكلفٍ قادرٍ). انتهى كلامه.

وزاد هناك تعيين وقت الصيام - وهو ممّا تشدّد الحاجة إليه في هذا الكتاب -، فقال: (ويجب الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس). انتهى كلامه.

ثم ذكر المصنف ما يثبت به الوجوب، وهو المذكور في قوله: (برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا).

فيجب صيام رمضان إذا ثبت دخول الشهر، وهو يثبت بأحد أمرين:

* الأول: رؤية هلاله، و(الهلال) اسم للقمر عند ابتداء طلوعه في أول الشهر، فإذا رُئي القمر مُستهلًا ببزوغ الهلال المُبتدئ الشهر، ثبت دخول شهر رمضان، ووجب صومه.

* والآخر: إكمال شعبان ثلاثين يومًا، و(شعبان) اسم الشهر المُتقدّم على رمضان، وعدّة الشهر في الشرع: تسعة وعشرون يومًا، أو ثلاثون يومًا، فإمّا أن يُتمّ تسعة وعشرين يومًا، ثم يُرى الهلال؛ فيصوم الناس، وإمّا ألا يُرى الهلال؛ فيتمّ الناس الشهر ثلاثين يومًا على كماله، ثم يصومون رمضان بعده.

وذكر المصنف دليلًا دالًّا على صحّة التقرير المُتقدّم، فقال: (قال صلى الله عليه وسلم: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم فاقدروا له»). متفق عليه.

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

وَفِي لَفْظٍ: «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وعبارته توهم أن اللفظين المذكورين عند البخاري، وليس الأمر كذلك، فالأول منهما وهو: («فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ») عند مسلم، وليس عند البخاري، واللفظ الثاني: («فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ») هو عند البخاري وحده.

فأصل الحديث متفق عليه بالرواية المذكورة أولاً، عند البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ثم الروايتان بعده: إحداهما لمسلم - وهي الأولى -، والأخرى للبخاري - وهي الثانية.

وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»); إيجاب صيام شهر رمضان إذا رُئي هلاله.

وفي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الروايتين الأخيرتين: («فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»)، وفي لفظ: («فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»); إيجاب صيام شهر رمضان بإكمال شعبان ثلاثين يوماً. وقوله في الحديث: («فَأَقْدِرُوا لَهُ»): بضم الدال وكسرها.

وللحنابلة في معنى هذا الحديث مسلكان:

* أحدهما: أن معنى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: («فَأَقْدِرُوا لَهُ»); أي ضيقوا له، بأن تكون عِدَّتُهُ تسعةً وعشرين يوماً.

ومحلّه عندهم: إذا حال دون رؤية هلاله ليلة الثلاثين غيمٌ أو قترٌ، فإنه يُجعل الشهر تسعةً وعشرين، ويجب عليهم أن يصوموا اليوم الذي يليه.

* والآخر: أَنَّ الرَّوَايَةَ الْآخَرَى: («فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»)، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: («فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»); مَحَلُّهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ يُكْمَلُ الشَّهْرَ حِينَئِذٍ، وَلَا يُصَامُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

فَالْحَنَابِلَةُ لَهُمْ فِي لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ نِظْرَانُ:

- أَحَدُهُمَا: نِظْرٌ إِذَا كَانَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةَ غَيْمٍ أَوْ قَتَرٍ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَجِبُ صِيَامُ الثَّلَاثِينَ، وَيَكُونُ مَعْنَى الْحَدِيثِ: («فَأَقْدِرُوا لَهُ»); يَعْنِي ضَيِّقُوا.
- وَالنَّظْرُ الثَّانِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْمٌ وَلَا قَتَرٌ، فَحِينَئِذٍ يُتَمُّ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَلَا يَصُومُونَ الثَّلَاثِينَ، وَيَكُونُ عِنْدَهُمْ يَوْمَ الشَّكِّ.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مَا يَثْبُتُ بِهِ رُؤْيُهُ هَلَالِهِ، فَقَالَ: (وَيُصَامُ بِرُؤْيِيهِ عَدْلٌ، وَلَا يُقْبَلُ فِي بَقِيَّةِ الشُّهُورِ إِلَّا عَدْلَانِ); أَيِ يَثْبُتُ دُخُولُ الشَّهْرِ بِرُؤْيِيهِ هَلَالِهِ إِذَا رَأَاهُ عَدْلٌ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الشُّهُورِ، فَلَا يُقْبَلُ فِي إِثْبَاتِ دُخُولِهِ إِلَّا رُؤْيُهُ عَدْلَيْنِ.

وَالْعَدْلُ (عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ هُوَ الْمَتَّصِفُ بِالْعَدَالَةِ، وَهِيَ عِنْدَهُمْ: اسْتِوَاءُ أَحْوَالِ الْعَبْدِ فِي دِينِهِ، وَاعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ.

فَلَهَا عِنْدَهُمْ رُكْنَانُ:

- أَحَدُهُمَا: صِلَاحُ الدِّينِ.
- وَالْآخَرُ: اسْتِقَامَةُ الْمَرْوَةِ.

فَإِذَا وُجِدَ هَذَانِ الرُّكْنَانِ وَجِدَ الْوَصْفُ الْمَتَّقِدُّ مِنْ اسْتِوَاءِ أَحْوَالِ الْعَبْدِ فِي دِينِهِ وَاعْتِدَالِ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَصَارَ عَدْلًا.

وَالْفُقَهَاءُ رَجَمَهُمُ اللَّهُ يَذْكُرُونَ الْعَدَالَةَ فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنْ أَوَّلِ الْفِقْهِ إِلَى آخِرِهِ،

ويعثون حقيقتها في كتاب (القضاء).

ثم ذكر المصنف ما يجب على من أراد الصيام فيما يتعلق بالنية، التي هي أحد أركان معنى الصيام الشرعي كما تقدم، فقال: **(وَيَجِبُ تَبْيِيتُ النِّيَّةِ لِصِيَامِ الْفَرَضِ، وَأَمَّا النَّفْلُ فَيَجُوزُ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ).**

والمراد بـ(تبَيَّت النِّيَّة): كونها من الليل.

ويجزئ وقوعها في أي وقت منه؛ بأن ينوي في أول الليل، أو في وسطه، أو في آخره. وهذا الوجوب لتبَيَّت النِّيَّة يختص بصيام الفرض: وهو رمضان، أو قضاؤه، أو النذر، أو الكفارة.

ويكون تبَيَّت النِّيَّة بأن يعتقد صوم ما يصومه من هذه المذكورات من الليل، ويكفي في ذلك أكل وشرب ليلاً لأجل الصيام، فإنه يدل على النية.

وأما صيام النفل فإنه يجوز بنية من النهار، ويصح صومه؛ ما لم يأت بما يُنافيه بعد طلوع الفجر الثاني.

فلو أن أحداً لم يتناول شيئاً من المفطرات بعد طلوع الفجر الثاني، ثم نوى قبل الزوال أو بعده أن يصوم ذلك اليوم نفلاً؛ صح صيامه.

ثم ذكر المصنف سبعة تتعلق بهم أحكام خاصة بالصيام والفطر: وهم المريض، والمسافر، والحائض، والنفساء، والحامل، والمريض، والعاجز.

فأما الأولان: فذكرهما في قوله: **(وَالْمَرِيضُ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِالصَّوْمِ، وَالْمُسَافِرُ: لَهُمَا الْفِطْرُ وَالصِّيَامُ).**

ومعنى قوله: **(لَهُمَا)**؛ أي لا يجب عليهما الصيام، ويكره منهما.

وتضرُّر المريض بالصَّوم:

- تارةً يكون بازدياد مرضه.
- وتارةً يكون بتأخُّر بُرئه.

والمراد بـ(المُسَافِر) عندهم: المسافرُ مسافةً قصيرٍ، فإنَّه هو الَّذي تتعلَّق به الأحكام الشرعيَّة، فإذا أُطلق ذِكرُه فهو المراد.

فهذان المذكوران - وهما المريض المتضرُّر بالصَّوم، والمسافر مسافةً قصيرٍ - (لَهُمَا **الْفِطْرُ**) في رمضان رُخصةً من الله، ويكره صومُهما حينئذٍ، ويقضيان بعده.

والثَّالث والرَّابِع - وهما الحائِضُ، والنَّفَسَاءُ - : هما المذكوران في قوله: (وَالْحَائِضُ وَالنَّفَسَاءُ: **يَحْرُمُ عَلَيْهِمَا الصِّيَامُ، وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ**)، فإذا كانتِ المرأةُ حائِضًا أو نَفَسَاءً حُرِّمَ عليهما صيامُ شهر رمضان، فلا يجبُ عليهما ولا يصحُّ منهما، وإذا انقضى الشَّهر وطهرتا؛ فإنَّهما يقضيان.

وأما الخامس والسادس - وهما الحامل والمرضع - : فهما المذكوران في قوله: (وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا: **أَفْطَرَتَا، وَقَضَتَا، وَأَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا**).

فإذا كانتِ المرأةُ حاملاً أو قد وضعت ولدها وهي تُرضعه؛ فإنَّها إذا خافت على الولدِ حال كونه جنيناً في حقِّ الحامل، وصغيراً في حقِّ المُرْضِعِ، فإنَّه يتعلَّق بهما ثلاثة أحكام:

- فالأوَّل: جواز الفطر؛ فيجوز لهما أن يُفطرا في رمضان.
- والحُكْم الثَّاني: وجوب القضاء؛ بأن يجبَ عليهما قضاء عدَّة ذلك من أيَّام أُخَرَ

بعد رمضان.

• والحكم الثالث: أن يُطعما عن كل يوم مسكيناً.

وإذا أُطلق (إطعام المسكين) فتقديره عند الحنابلة: ما يُجزئ في كفارة، وهو مُدُّ بُرٍّ، أو نصفُ صاعٍ من غيره؛ كتمرٍ، أو زبيبٍ، أو أقطٍ، أو شعيرٍ.
وهذه الأحكام الثلاثة التي تكون للحامل والمرضع تتعلق بخوفيهما على ولديهما، ولو خافتا على نفسيهما معه.

أمّا إن خافتا على نفسيهما فقط: فإنهما يُفطران ويقضيان.

وأهمل المصنّف ذكرَ هذا؛ لاندراج تلك الحال في اسم (المريض).

فالحامل والمرضع لهما ثلاثُ أحوال:

- الحال الأولى: أن يخافا على نفسيهما فقط؛ فيفطران ويقضيان.
- والحال الثانية: أن يخافا على ولديهما فقط؛ فيفطران ويقضيان ويُطعمان.
- والحال الثالثة: أن يخافا على نفسيهما وعلى ولديهما؛ فيفطران ويقضيان ويُطعمان.

وأما السابع: فهو المذكور في قوله: **(وَالْعَاجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِهِ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى**

بِرؤُوه: فَإِنَّهُ يُطْعَمُ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا)، فإذا عجز العبدُ - رجلاً أو امرأةً - عن الصَّوم لأجل كِبَرِهِ، أو لِمَا اعتراه مِن مَرَضٍ لَا يُرْجَى بِرؤُوه؛ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ وَيُطْعَمُ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

ومراد الفقهاء بقولهم: **(لَا يُرْجَى بِرؤُوه)**؛ أي في حكم العادة المُستقرّة عند الخلق، لا

باعتبار قُدرة الله.

ثُمَّ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: (وَمَنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطُّ، إِذَا كَانَ فِطْرُهُ بِأَكْلِ، أَوْ شُرْبٍ، أَوْ قِيءٍ عَمْدًا، أَوْ حِجَامَةٍ، أَوْ إِمْنَاءٍ بِمُبَاشَرَةٍ؛ إِلَّا مَنْ أَفْطَرَ بِجَمَاعٍ، فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُعْتَقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا).

وفي هذه الجملة بيان مسألتين كبيرتين:

الأولى: بيانُ مفسدات الصَّيام، الَّتِي تُسَمَّى (المُفْطَّرَاتِ).

والثانية: بيانُ ما يجب على مَنْ أَفْطَرَ بِشَيْءٍ مِنْهَا.

فَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: وَهِيَ بَيَانُ (مَفْسَدَاتِ الصَّيَامِ) - الَّتِي تُسَمَّى (مُفْطَّرَاتٍ) -: فَقَدْ عَدَّهَا سِتَّةً:

الأول: الأكل.

والثاني: الشُّرب.

والثالث: القيءُ عَمْدًا؛ وَهُوَ إِخْرَاجُ مَا فِي الْجَوْفِ؛ إِمَّا بِإِدْخَالِ أَصْبَعِهِ، أَوْ شَمِّ مَا يَحْدُثُ مَعَهُ ذَلِكَ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

والرَّابِعُ: الْحِجَامَةُ؛ وَهِيَ إِخْرَاجُ الدَّمِّ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

والخامس: الإِمْنَاءُ بِالْمُبَاشَرَةِ؛ أَيِ إِخْرَاجِ الْمَنِيِّ بِالْإِفْضَاءِ بِالْبَشَرَةِ إِلَى امْرَأَةٍ.

وَذِكْرُهُ مِنْ جِنْسِ ذِكْرِ الْأَعْلَى، إِذْ حَقِيقَةُ هَذَا الْمُفْسِدِ أَنْزَالُ الْمَنِيِّ، وَيَكُونُ بِالْمُبَاشَرَةِ، أَوْ بِالِاسْتِمْنَاءِ بِيَدٍ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

والسَّادِسُ: الْجِمَاعُ؛ وَهُوَ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ.

فهؤلاء السّنة هي المعدودة عند المصنّف مُفسداتٍ للصّيام.

وقد قال في «نور البصائر والألباب» بعد عدّهن بعبارةٍ قريبةٍ من المذكور هنا قال:

(وما سوى ذلك فلا دليل على الفطر به؛ كالاكتحال ونحوه).

ومعنى قوله: (فلا دليل على الفطر به)؛ أي لا ينتهض الدليل على الحكم بالفطر به.

وهذه الجملة - وهي قولهم: (لا دليل على كذا وكذا) - تستعملها طائفتان:

• الطائفة الأولى: الفقهاء العارفون.

• والطائفة الثانية: المتفهمة الجاهلون.

فأمّا الطائفة الأولى: فإنهم يعنون بقولهم: (لا دليل عليه)؛ أي لا تنتهض الأدلة

المذكورة على القول به، فهم لا ينفون وجود الدليل، وإنما ينفون دلالة على ذلك أو

سلامته من المعارض.

وأمّا الطائفة الثانية - وهم كثير في المتأخرين - فإنهم يزعمون عدم وجود الدليل

أصلاً، وهؤلاء بعيدون عن حقيقة الفقه المقرّر في مذهب ما؛ لأنّ صنعة الفقه المشتهرة

في مذهب من المذاهب المتبوعة لا يمكن المجازفة بإطلاق القول بأنّه لا يوجد دليل

على شيء ذكر فيها، فهؤلاء الفقهاء يبنون علمهم على أدلة معتدّ بها عندهم، مع

اختلاف المذاهب في الأدلة المعتدّ عند هؤلاء أو عند هؤلاء.

فإذا وجدت فقيهاً - كالمصنّف رحمه الله - يقول: (لا دليل عليه)، فمقصوده: نفي

ثبوت الدلالة، أو السلامة من المعارضة، ويحقّ لمثله أن يقول.

وأمّا من يطلق هذا القول بمعنى: نفي الدليل أصلاً - وهو الواقع من الطائفة الثانية

كثيراً -، فتلك جراءةٌ قبيحةٌ في معاملة الفروع المذكورة في كلام الفقهاء رحمه الله.

فإننا الآن نسمع كثيراً ممن ينتسب للعلم بلا رسوخٍ قدمٍ يقول في كلِّ مسألةٍ: (لا دليل عليها، لا دليل عليها، لا دليل عليها)، بخلاف الرّاسخ، فالرّاسخ لا يقوى على أن يقول في المسألة المشهورة عند أهل العلم: (لا دليل عليها) بمعنى نفي الدليل، فأهل العلم لا بدّ أنّهم يعتمدون دليلاً، جهلته أم علمته، فلا ينبغي المجازفة بإطلاق ذلك، ثمّ ما يبني على المجازفة من الحكمِ بدعيّةٍ شيءٍ.

فمثلاً: الحنابلة يقولون: (وإذا دخل المسجد نوى الاعتكاف)، قد نجد من الفقهاء من يقول: (لا دليل عليه) وهو يريد السّلامة من المعارضة، هذا فقيه راسخ، أو قد يكون فقيهاً راسخاً ويزلُّ، لكن نجد من لم ترسخ قدمه في الفقه، ويقول: (لا دليل عليه)، وهذا فرعٌ مذكورٌ عند الحنابلة طبقةً بعد طبقة، وجيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن، يُبعد في مثل هذا أن يُقال: (لا دليل عليه)، والعُمدة في ذلك ما صحّ عن يعلى بن أمية رضي الله عنه أنّه قال: «إنني لأدخل المسجد ساعة لا أريد إلا أن أعتكف»، والسّاعة هي البرهة من الوقت، وهي برهةٌ قليلةٌ من اليوم، فهذا أصل قولهم، وكذا في غيره من المسائل.

والمقصود: أن تعلم الفرق بين جريان هذه الكلمة على لسان فقيه راسخ - وهم قلّة، ويستعملونها قليلاً -، وبين جريانها على لسان من لم ترسخ قدمه في الفقه، ثمّ يكثر من تكرار هذه الكلمة في الكلام على المسائل المشهورة عند الفقهاء، فكلُّ مسألةٍ يقول فيها: (هذه المسألة لا دليل عليها، لا دليل عليها، لا دليل عليها)، حتّى يشبه أن يكون رُبع المذهب عليه دليل، وثلاثة أرباع المذهب لا دليل عليه، ولا يمكن أن يقول بذلك رجلٌ عرف العلم وأهله، فإنّ أهل العلم لهم من كمال الحال في المعرفة بالشّرع، مع تمام الدّيانة، ما يحملهم على تحريّ الأدلّة وتتبعها، وعدم إثبات شيءٍ من الأحكام بلا دليل، فهم يُعظمون القول على الله سبحانه وتعالى بلا علم، أفتظنُّ أنّك أنت وحدك تُعظم

ذَلِكَ وَهُمْ جِيلاً بَعْدَ جِيلٍ، وَطَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ لَا يَرَعُونَ هَذَا، وَلَا يُرَاقِبُونَ مَقَامَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ!!؟

والمقصود: أن طالب العلم ينبغي له أن يتأنى في توسيع الدعوى بأن هذا لا دليل عليه، وأنه لا يتساهل في قبولها إلا من فقيه راسخ.

وفي مثل هذا تتباين أنظار العلماء، ويبين من له قدم في الرُّسوخ في العلم، ومن لم يبلغ مرتبة ذلك.

وأما المسألة الثانية: وهي بيان ما يجب على من أفطر: فالواجب على من أفطر أحد شيئين:

• الأول: قضاءً فقط.

• والآخر: قضاءً وكفارةً.

ويختص الثاني بمن جامع في نهار رمضان، فيكون غيره يجب عليه القضاء فقط، فمن أفطر بغير جماع، كمن أكل، أو شرب، أو استقاء عمداً، أو احتجم، أو استمنى فأنزل منياً؛ فكل هؤلاء يجب عليهم القضاء فقط.

وأما المُجامعُ في نهارِ رمضان؛ فيجب عليه مع القضاء الكفارة، وهي المذكورة في قوله: **(فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيُعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَيُصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا).**

فالكفارة الواجبة على المُجامع في نهارِ رمضان مُرتبةٌ تدلياً بحسب الاستطاعة في طباقٍ ثلاثة:

• الأول: عتق رقبته، بإخراجها من قيد الرق إلى الحرية، بأن يشتريها فيعتقها.

• والثَّانِي: صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ، إِنْ عَجَزَ عَنْ عِتْقِ الرَّقَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَقَبَةً يُعْتِقُهَا، أَوْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ.

و(الشَّهْرُ) - كما تقدَّم - : إِمَّا أَنْ يَكُونَ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِذَا صَامَ اسْمَ (الشَّهْرَيْنِ) أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

فَلَوْ قُدِّرَ أَنْ أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فِي كَفَّارَتِهِ شَهْرَ رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، فَاتَّفَقَ أَنَّ شَهْرَ رَجَبٍ وَقَعَ تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا، وَأَنَّ شَهْرَ شَعْبَانَ وَقَعَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا؛ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ.

وَكَذَا لَوْ اتَّفَقَ كَوْنُهُمَا تِسْعَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا؛ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ.

• والثَّلَاثُ: إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى صِيَامِ الشَّهْرَيْنِ الْمُتَابِعَيْنِ، فَإِنَّهُ يُطْعَمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَقُدِّرُ الإِطْعَامُ الْمَذْكُورُ هُنَا هُوَ مَا تَقَدَّمَ مِمَّا يُجْزَى فِي كَفَّارَةٍ؛ وَهُوَ مُدُّ بُرٍّ، أَوْ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ؛ كَزَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا.

ثُمَّ خَتَمَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابَ بِذِكْرِ خَمْسَةِ عَشْرَ حَدِيثًا نَسَقًا مُتَوَالِيَةً، وَلَمْ يَتَّفِقْ لَهُ مِثْلُ هَذَا فِي غَيْرِ (كِتَابِ الصِّيَامِ)، فَعَوَّلَ عَلَى تِلْكَ الْأَحَادِيثِ فِي بَيَانِ الْأَحْكَامِ الْمُرَادَةِ مِنْهَا؛ لِظُهُورِهَا وَعَدَمِ خَفَائِهَا:

❁ فَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ؛ فَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ففيه: أَنْ مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا فَإِنَّهُ يُتِمُّ صَوْمَهُ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ.

❁ وَالحَدِيثُ الثَّانِي: قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ففيه: استحبابُ تعجيلِ الفطرِ، والفِطْرُ: اسمٌ للأَكْلَةِ الَّتِي تكون بعدَ الصَّيامِ، وتعجيلُها: الإتيانُ بها في أوَّلِ الوقتِ بعدِ غروبِ الشَّمْسِ، فإذا غربتِ الشَّمْسُ تناولَ الأَكْلَةَ من الطَّعامِ والشَّرَابِ مُبادِرًا إلى فطرِهِ.

❁ والحديث الثالث: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **(«تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»)**. مُتَّفَقٌ

عَلَيْهِ).

ففيه: استحبابُ السَّحُورِ؛ وهو اسمٌ للأَكْلَةِ الَّتِي تسبقُ الإمساكَ، ووقتها عند الحنابلة: بعد نصف الليل إلى قبل طلوع الفجر الصادق، فالأكلة الَّتِي تُؤْكَلُ فِي هذا الوقت تُسَمَّى (سحورًا) للصَّائمِ، فلو أَكَلَهَا قبل نصف الليل فعلى مذهب الحنابلة لا تُسَمَّى (سحورًا).

[مسألة]: لماذا اعتنى الحنابلة وغيرهم^(١) ببيان وقت أكلة السَّحْرِ - الَّتِي هي

السَّحُورِ -، ولم يعتنوا ببيان وقت أَكْلَةِ الفِطْرِ؟

[الجواب]: اشتهر في كلام فقهاء الحنابلة وغيرهم الاعتناء ببيان وقت أكل السَّحُورِ

بخلاف الفطر؛ لأنَّ الفطر يقع بالنية بلا أَكْلٍ، بخلاف السَّحُورِ، فلا يقع بنية، بل لا بدَّ فيه من أَكْلٍ.

فلو أنَّ الشَّمْسُ غابت، وليس عند الصَّائمِ أَكْلٌ ولا شرابٌ؛ فإنَّه ينوي الفطر، فإذا نوى

الفطر صار مُفْطِرًا.

ولو أنَّه لم يكن عنده طعامٌ في السَّحُورِ ونوى السَّحُورَ؛ فإنَّه لا يقع منه؛ لأنَّ السَّحُورِ

لا بدَّ فيه من الأكلة.

(١) هذا مذهب الجمهور والمذاهب الأربعة؛ أنَّ وقتَ أكلة السَّحُورِ من نصف الليل إلى ما قبل الفجر.

❁ والحديث الرَّابِع: حديث: **(«إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ»**. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ).

وفيه: استحبابُ الفطرِ على تمرٍ، فإن لم يجد أفطرَ على ماءٍ.

وفصلُ المُصنِّفِ هذه المسألة في «نور البصائر والألباب» فقال: (ويُقدِّمُ الفطورَ على رُطْبٍ، فإن عُدِمَ فتمرٌ، فإن تعذَّرَ فماءٌ). انتهى كلامُهُ.

والرُّطْبُ: اسمٌ لثمرة النَّخْلِ قبل يُيسِّها، فإذا يبست فهي تمرٌ.

❁ والحديث الخامس: حديث: **(«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ).

وفيه: أنه ينبغي على الصَّائم أن يصون صومَه؛ بحفظه من قولِ الزُّورِ، والعمل به، والجهل.

والزُّورُ هو الباطل.

قال المُصنِّفُ في «نور البصائر والألباب»: (ويتأكَّدُ في حقِّ الصَّائم تركُ جميعِ المحرَّماتِ من أقوالٍ وأفعالٍ). انتهى كلامُهُ.

❁ والحديث السَّادس: حديث: **(«مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ؛ صَامَ عَنْهُ وَلِيِّهُ»**. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفيه: أنه يُستحبُّ لوليِّ الميِّت أن يقضي صيامَ النَّذرِ عن الميِّت إذا مات ولم يُوفِّ به. فالحديث المذكور يختصُّ عند الحنابلة بصوم النَّذر.

❁ والحديث السَّابع: حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكْفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ:

«يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ»، أَوْ قَالَ: «أُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفيه: استحبابُ صيامِ يومِ عرفة، وعاشوراء، ويومِ الإثنين.

ويومِ عرفة هو اليومُ التاسعُ من ذي الحِجَّةِ.

وعرفة: اسمٌ للزمنِ؛ يعني لليوم، وعرفات: اسمٌ للمكان؛ يعني للموضع في مشاعر

الحجِّ.

ويومِ عاشوراء هو اليومُ العاشرُ من شهرِ المُحرَّمِ.

ويومِ الإثنين هو اليومُ الثانيُ من أيامِ الأسبوعِ؛ فإنَّ أوَّلَ الأسبوعِ هو الأحدُ، وكانت

تسمِّيهِ العربُ (أهون)، وآخرَ الأسبوعِ هو يومُ السَّبْتِ، وهو من القطعِ، فيُقطعُ عنده

الأسبوعُ.

❁ والحديثُ الثامنُ: حديثُ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ؛ كَانَ

كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفيه: استحبابُ صيامِ ستَّةِ أيَّامٍ من شَوَّالٍ، واستحبابُ كونها متتابعةً.

❁ والحديثُ التاسعُ: حديثُ أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: (أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ:...) الحديثُ. (رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ)،

وصحَّحه ابنُ حَبَّانٍ، وفيه ضَعْفٌ، وله شاهدٌ من حديثِ جريرِ بنِ عبدِ الله عندِ النَّسَائِيِّ

إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ.

❁ والحديث الثالث عشر: حديث: («مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا...») الحديث. (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفيه: فضل صيام رمضان، وقيامه، وقيام ليلة القدر؛ إيمانًا واحتسابًا، وأنَّ كلَّ واحدٍ من هذه الأعمال من موجبات المغفرة.

ومعنى (إيمانًا)؛ أي طاعةً لله.

ومعنى (احتسابًا)؛ أي ابتغاءً للأجر والثواب من الله.

والمراد بـ(قيام رمضان) - ومنه قيام ليلة القدر - : القيام في ليله، وأعظمه: صلاة التراويح.

❁ والحديث الرابع عشر: حديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، وَاعْتَكَفَ مِنْ بَعْدِهِ أَرْوَاجُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفيه: استحبابُ الاعتكاف، وآكده: في رمضان، وآكد رمضان: العشرُ الأوَّلُ.

والاعتكاف شرعًا: لزوم المسجد من عبدٍ معلومٍ على وجهٍ معلومٍ.

فهو يجمع ثلاثة أمور:

* أولها: أنه لزومٌ للمسجد؛ أي بقاءٌ ومكثٌ فيه.

* وثانيها: أنه يكون من عبدٍ معلومٍ؛ أي ذي صفةٍ معلومةٍ.

* وثالثها: أنه يكون على وجهٍ معلومٍ؛ أي بشروطٍ مُبيَّنةٍ مذكورةٍ عند الفقهاء.

❁ والحديث الخامس عشر: حديث أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: («لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى

ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

وفيه: أن مَنْ نَذَرَ الاعتكافَ فِي مَسْجِدٍ سِوَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَمْ يَلْزِمَهُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَرِنُ بِهِ شِدُّ الرَّحْلِ، وَشِدُّ الرَّحْلِ لَا يَكُونُ إِلَّا إِلَيْهَا، فَيُجْزئُهُ فِي أَيِّ مَسْجِدٍ.

وهذا الحكم شاهد لما تقدم بيانه من الفرق بين طريقة الفقهاء في شرح الحديث، وبين طريقة المحدثين في ذلك، فإن فقهاء الحنابلة يذكرون هذا الحديث في (باب الاعتكاف) لأجل المعنى المذكور، وتبعهم المصنف، فحينئذ إذا جاء شارحٌ وذكر معنى هذا الحديث في تقرير منع شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة، فليس هذا هو مراد المصنف، فهم إنما يذكرون هذا الحديث بالمعنى المذكور في (كتاب الأيمان والنذور)، ومنهم من يذكرها في (كتاب الجنائز) ومنهم من يذكرها في (كتاب مناسك الحج)، ولا سيما الذين أفردوا مناسك الحج في كتب مفردة، فيذكرون هذا الحديث لأجل هذا المعنى.

تَمَّ الشَّرْحُ مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

ليلة الخميس الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول

سنة أربعين بعد الأربعمائة والألف

في مسجد مصعب بن عمير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَدِينَةِ الرَّيَاضِ

